

دروس في علم الأصول

[61] 2 - جريان الأصول في جميع الأطراف وعدمه: وأما الأمر الثاني وهو في جريان الأصول الشرعية في جميع أطراف العلم الإجمالي فقد تقدم الكلام عن ذلك بلحاظ مقام الثبوت ومقام الإثبات معا في مباحث القطع، واتضح: أن المشهور بين الأصوليين استحالة جريان الأصول في جميع الأطراف لادائه إلى الترخيص في المعصية للمقدار المعلوم أي في المخالفة القطعية، وأن الصحيح هو إمكان جريانها في جميع الأطراف عقلا غير أن ذلك ليس عقلائيا. ومن هنا كان الارتكاز العقلائي موجبا لا نصرف أدلة الأصول عن الشمول لجميع الأطراف. وينبغي أن يعلم: أن ذلك إنما هو بالنسبة إلى الأصول الشرعية المؤمنة، وأما الأصول الشرعية المنجزة للتكليف فلا محذور ثبوتا ولا اثباتا في جريانها في كل أطراف العلم الإجمالي بالتكليف إذا كان كل طرف موردا لها في نفسه، حتى ولو كان المكلف يعلم بعدم ثبوت أكثر من تكليف واحد كما إذا علم بوجود نجس واحد فقط في الاناءات المملوءة نجاستها سابقا فيجري استصحاب النجاسة في كل واحد منها. ومنه يعلم أنه لو لم تكن النجاسة الفعلية معلومة أصلا أمكن أيضا إجراء استصحاب النجاسة في كل اناء ما دامت أركانه تامة فيه، ولا ينافي ذلك العلم إجمالا بطهارة بعض الأواني وارتفاع النجاسة عنها واقعا لأن المنافاة إما أن تكون بلحاظ محذور ثبوتي بدعوى المنافاة بين الأصول المنجزة للتكليف والحكم الترخيصي المعلوم بالإجمال، أو بلحاظ محذور اثباتي وقصور في إطلاق دليل الأصل. أما الأول فقد يقرب بوقوع المنافاة بين الالتزامات الظاهرية والترخيص الواقعي الثابت في مورد بعضها على سبيل الإجمال جزما. والجواب: أن المنافاة بينها وبين الترخيص الواقعي أن كانت بملك التضاد بين الحكمين فيندفع بعدم التضاد ما دام أحدهما ظاهريا والآخر
